تفسير سورة

النور

قـــال تعالى :

(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنـــه لمن الصادقين ۰ والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ۰ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين ۰ والخامسة أن غضب الله عليها ان كـــان من الصادقين ۰ ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم ۰)

النور/٦ ــ ١٠

٥

للشيخ محمد الاباصيري خليفة

تحليل الالفاظ

(والذين يرمون أزواجهم) الرمي الاتهام بالزنى ، أي يتهمون أزواجهم بـــه والازواج جمع زوج بمعنى الزوجة ، وقد ورد ذلك في قوله تعالى لآدم عليه السلام **(اسكن أنت وزوجك الجنة)** البقرة/٣٥ **(ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم)** اي لم يوجد لهم شهداء على ارتكاب الزوجة للفاحشة سوى انفسهم **(فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين)** أي الشهادة التي تدفع عنه حـــد القذف ان يحلف اربع مرات انه صادق فيما رمى به زوجته من الزنى **(والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين)** أي يقول في المرة الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به ، واصل اللعن الطرد والابعاد من الخير ، واللعنة الاسم ، وسمي اللعان لعانا لذكر اللعنة فيه **(ويدرأ عنها العذاب)** الدرأ الدفع ، قال **تعالى (فادارأتم فيها)** سورة البقرة . اي تخاصمتم في شأن النفس التي قتلتموها ، واصبح بعضكم يدفع على بعض ، والعذاب يفســـره جمهور الفقهاء بأنه حد الزنى ، ويفسره بعضهم بالحبس ، ويرى آخرون تفسيره بالعار **(ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين)** اي يدفع عنها الحد ان

تحلف أربع مرات موثقة بالشهادة أن زوجها كاذب فيما رماها به من الزنى **(والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين)** اي وتحلف في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان زوجها صادقا فيما ادعاه عليها ، وغضب الله مقته الشديد ، وقد خصص الغضب بالمراة وخصصت اللعنة بالرجل لان الغضب اشد في العقوبة من اللعنة ، والمراة في اقترافها جريمة الزنى اشد من الرجل في ارتكابه جريمة القذف **(ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم)** **(فضل الله)** احسانه ، و **(رحمته)** لطفه وطوله ، و **(تواب)** **صيغة مبالغة** ، اي كثير التوبة يغفر لمن رجع عن المعاصي وأناب اليه ، و **(حكيم)** أي يضع الاشياء في مواضعها ، ومن حكمته أن جعل اللعان حكما لقذف الزوجة ، و **(لولا)** هنا شرطية وجوابها مقدر مفهوم من السياق، وقد حذف لتهويل الامر ، ولتذهب النفس في تقديره كل مذهب وذلك أبلغ في البيان واعظم في التهويل والتخويف ، وفي زاد المسير لابن **الجوزي** : قال الزجاج : وجواب لولا هنا متروك ، والمعنى لولا ذلك لنال الكاذب منكم عذاب عظيم ، وقال ابن جرير الطبري : يقول تعالى ذكره : ولولا فضل الله عليكم أيها الناس ، ورحمته بكم ، وانه عواد على خلقه بلطفه وطوله، حكيم في تدبيره اياهم وسياسته لهم ، لعاجلكم بالعقوبة على معاصيكم ، وفضح أهل الذنوب منكم بذنوبهم ، ولكنه ستر عليكم ذنوبكم ، وترك فضيحتكم عاجلا ، رحمة بكم ، وتفضلا عليكم ، فاشكروا نعمه وانتهوا عن التقدم لما نهاكم عنه من معاصيه .

مجمل المعنى

في هذه الآيات اخبار من الله تعالى بأن من رمى زوجته بالزنى أمام الحاكم ، ولم يكن لديه شهود اربعة يشهدون على صحة ما ادعاه يجب عليه ان يشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا وفي المرة الخامسة يقول : ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، وبذلك يسلم من اقامة حد القذف عليه ويجب على المراة — عند جمهور الفقهاء — حد الزنى ، ويدفع هذا الحد عنها ان تشهد اربع شهادات بالله ان زوجها كاذب فيما رماها به من الزنى ، وفي المرة الخامسة تقول : ان غضب الله عليها ان كان زوجها صادقا ، وكان ختام الآيات بيان من الله جلت حكمته بأن ما شرعه من اللعان بين الزوجين انما هو فضله على عباده ، ورحمته بهم ، ومغفرته لذنوبهم ، وحكمته في علاج امورهم ، ولولا ذلك لعجل لهم العقوبة في الدنيا بكشف الستر عن الكاذب منهما ..

وظاهر الآيات الكريمة انه لا يقبل من الرجل ولا من المراة اقل من خمس مرات، ولا يقبل من الرجل ابدال اللعنة بالغضب ولا يقبل من المراة ابدال الغضب باللعنة، والبداءة تكون بالرجل في اللعان .

ويزاد على كيفية اللعان التي بينتها الآيات القرآنية من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه اذا كانت المراة حاملا وأراد الزوج أن ينفي ذلك الحمل وجب ان يذكره في لعانه فيقول : (وان هذا الحمل ليس مني) وكذلك اذا كان هناك ولد يريد الزوج نفيه وجب التعرض لذلك في اللعان فيقول : « وان هذا الولد ليس

مني » ويندب ان يقام الزوج حتى يشهد والمراة قاعدة ، وان تقام المراة حتى تشهد والرجل قاعد ، ويستحب التغليظ بالزمان والمكان وبحضور جمع من عدول المسلمين ، فيجري اللعان في مسجد جامع وامام جمع غفير .

سبب النزول

لما نزل القرآن الكريم ببيان حد القذف اخذ بعض المسلمين من الحكم ، وشرعوا يتساءلون قائلين : اذا راى الرجل الزنى من رجل وامراة من الأجانب ولم يجد الشهود الاربعة فله ان يسكت ولا يرفع أمرهما الى الحاكم حتى لا يقام عليه الحد ، ولكن كيف يصنع اذا راى رجلا يزني بامراته . ايقتلهما فيستوجب القصاص ؟ او يسعى ليأتي بأربعة شهداء ، فتنتهي الجريمة قبل حضور الشهداء؟ أو يطلق فتنجو المراة من عار فعلتها ويلحقه ولد ليس من صلبه ؟

واول من أبدى هذا التساؤل سعد بن عبادة سيد الأنصار فقد روى ابن جرير الطبري بسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : لما نزلت هذه الآية : **(والذين يرمون المحصنات** ... الآية) قال سعد : **أهكذا أنزلت يا رسول الله** ، لو اتيت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فوالله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته ، **فقال رسول الله** ـ صلى الله عليه وسلم ـ **أيا معشر الأنصار أما تسمعون الى ما يقول** سيدكم ؟ قالوا لا تلمه يا رسول الله ، فانه رجل غيور ما تزوج فينا قط الا عذراء، ولا طلق امراة له فاجترأ رجل منا ان يتزوجها ... قال **سعد يا رسول الله** : بأبي أنت وأمي، والله اني لأعرف انها من الله . وانها حق ، ولكني عجبت ان لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى آتي بأربعة شهداء ، والله لا آتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته ...

روى البخاري والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن « هلال بن أمية » قذف امراته عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ « **بشريك بن** سحماء » وقال يا رسول الله : اني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندها رجلا، فرايت بعيني ، وسمعت بأذني ، فكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه ، وقال : « البينة والاحد في ظهرك » فاجتمعت عليه الأنصار وقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة !! الآن يضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « **هلال** ابن أمية » ويبطل شهادته في الناس ، فقال هلال : والله اني لأرجو أن **يجعل الله** لي منها مخرجا ، وقال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **فاني أرى ما** اشتد عليك مما جئت به ، والله يعلم اني لصادق ، فوالله أن رسول الله يريد أن يأمر بضربه اذ أنزل الله على رسوله الوحي فنزلت : **(والذين يرمون ازواجهم** .... الآيات ..

وقد جاء في الصحاح وفي مسند الامام احمد وفي تفسير ابن جرير الطبري عن ابن عباس وانس بن مالك انه بعد نزول هذه الآيات أرسل الرسول الى « هلال بن أمية » وزوجته وتلاها عليهما ، وذكرهما وأخبرهما أن

عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : « والله يا رسول الله لقد صدقت عليها » فقالت زوجته : « كذب » ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — «لا عنوا بينهما » فقيل لهلال اشهد ، فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة ، قيل له يا هلال ، اتق الله ، فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ، وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، وايضا قال لهما رسول الله مرارا : « ان الله يعلم أن احدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » فقال هلال : «والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها » فشهد في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . . . ثم قيل للمرأة اشهدي أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، وقيل لها عند الخامسة : « أتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ، وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب » فتلكأت ساعة ، وهمت بالاعتراف ، ثم قالت : « والله لا أفضح قومي » فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، ففرق بينهما رسول الله ، وقضى الا يدعي ولدها لأب ، ولا يرمي ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى الا بيت لها عليه ولا قوت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفي عنها ، ثم قال للناس : ان جاءت به أصيهب « تصغير أصهب وهو الذي في شعره حمره » اريشح « تصغير أرشح وهو الخفيف لحم الاليتين » خمش الساقين « دقيقهما » فهو لهلال ، وان جاءت به أورق « أسمر » جعدا « شعره غير سبط » حماليا « ضخم الأعضاء » خدلج الساقين « عظيمهما » سابغ الاليتين « عظيمهما » فهو للذي رميت به ، فجاءت به أورق حماليا خدلج الساقين ، سابغ الاليتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا الأيمان » وفي رواية أخرى « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » .

واللعان — عند جمهور الفقهاء — أيمان مؤكدة بالشهادة ، وردت بهذه الصيغة للتغليظ وليس شهادات لأن احدا لا يشهد لنفسه ، وقد ورد في حديث ابن عباس السابق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » ومن ثم فكل من يصح يمينه ويجوز له من الوجهة الشرعية أن يطلق زوجته يصح له اللعان، فالعقل والبلوغ يحققان اهلية الزوجين للعان، مسلمين كانا أو كافرين، حرين كانا او عبدين ، أو احدهما ، عدلين أو فاسقين أو احدهما ، وسواء اكانت زوجة الرجل المسلم مسلمة او ذمية ، وقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم﴾ حكم يتناول جميع الأزواج .والمقصود من اللعان دفع العار عن النفس ونفي ولد الزنى ، وذلك امر يحتاج اليه المسلم وغير المسلم والحر والعبد . . . ويكون اللعان بين الزوجين في صورتين ، الأولى أن يرمي الرجل زوجته بالزنا بعبارة صريحة بعد التحقق من زناها ، كأن رآها تزنى ، أو أقرت هي ووقع في نفسه صدقها ، والثانية أن ينفي حملها عن نفسه فيقول : وأن هذا الحمل ليس مني او ينفي ولدا له منها فيقول : وان هذا الولد ليس مني ، ويكون نفي الحمل في حالة ما اذا ادعى انه لم يطأها أصلا من حين العقد عليها ، أو ادعى أنها اتت بالولد لأقل من ستة اشهر بعد الوطء ، أو لأكثر من سنة من وقت الوطء .

حكم النكول عن اللعان

جمهور الفقهاء ــ مالك والشافعي واحمد ــ على أن الزوج اذا نكل عن اللعان فعليه حد القذف وعلى أن الزوجة اذا نكلت فعليها (حد الزنى) واستدلوا على مذهبهم بأن الله تعالى قال في بيان حد القذف : **(والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ...)** الآية ثم عطف عليه حكم قذف الزوجة فقال : **(والذين يرمون أزواجهم ...)** الآيات . فكما أن قذف الأجنبيات يقتضي الشهود الأربعة أو الجلد ، فكذا قذف الزوجات يقتضي الاتيان باللعان أو الحد ، وبقوله تعالى في آيات اللعان : **(ويدرأ عنها العذاب)** فانه لا يصح أن يراد بالعذاب عذاب الآخرة ، لأن الزوجة ان كانت كاذبة في لعانها لم يزدها اللعان الا عذابا في الآخرة ، وان كانت صادقة فلا عذاب عليها في الآخرة ، فتعين أن يراد به عذاب الدنيا وهو المذكور في قوله تعالى **(وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)** وهو ــ حد الزنى ــ . ويؤيد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لخولة ــ زوج هلال بن أمية ــ « الرجم أهون عليك من غضب الله » فهو نص في الموضوع .

وقال أبو حنيفة : اذا نكل الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيقام عليه حد القذف واذا نكلت المراة حبست حتى تلاعن ، أو تقر بالزنى فيقام عليها حد الزنى . واستدل بما يأتي :

أولا ــ قوله تعالى : **(والذين يرمون أزواجهم)** يثبت أن حكم قذف الزوجات اللعان لا الحد وهذه الآيات اما ناسخة لآية القذف واما مخصصة ، وعلى كلا الحالين لا يجب في قذف الزوجة سوى اللعان ، فاذا امتنع الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه ، واذا امتنعت الزوجة حبست حتى تلاعن أو تقر بالزنى .

ثانيا ــ نكول المراة عن اللعان ليس بينة على زناها ، فلا يجوز رجمها لقوله عليه السلام : « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : زنا بعد احصان ، أو كفر بعد ايمان أو قتل نفس بغير نفس » رواه البخاري ومسلم .

وقد جاء في كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق تأييدا لراي ابي حنيفة قوله: قال ابن رشد : « وبالجملة فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق الا بالبينة العادلة ، أو الاعتراف ، ومن الواجب الا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك » .

فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب ان شاء الله ، وقد اعترف أبو المعالي في كتابه البرهان بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة . اهـ .

وقال الأستاذ أبو الأعلى المودودي في تفسير سورة النور تأييدا لراي أبي حنيفة : ان حجة جمهور الفقهاء في وجوب حد الزنى على الزوجة اذا نكلت عن اللعان فيها الضعف من جهة أن القرآن لم يبين في آية **(ويدرأ عنها العذاب)**

نوع العذاب ، وانما ذكره مطلقا ، فان قيل انه لا يمكن أن يكون المراد بالعذاب في هذه الآية الا حد الزنى ، فالجواب عنه أن القرآن قد شرط أربعة شـهداء لوجوب حد الزنى ، ولا تكاد الأيمان الأربعة « اللعان » من رجل واحد تقوم مقام هذا الشرط . نعم : ان لعان الرجل يكفي في انقاذه من حد القذف وترتيب أحكام اللعان على المرأة ، ولكنه لا يكفي على كل حال في قيام البينة على زنا المـرأة ، ونكول المرأة عن اللعان - بعد لعان الرجل - وان كان يخلق شبهة قوية في تحقق زناها ، الا انه لا يوجب الحد عليها ، لأن الحدود لا تقام بالشبهات وانما تقام باليقين . وينبغي الا يقاس أمر المرأة - عند نكولها عن اللعان - بأمر الرجل عند نكوله حيث يجب عليه حد القذف ، لأن قذفه ثابت على كل حال ، ولأجله يكره على اللعان . اما المرأة فليس زناهاثابتا لأن ثبوته لا يقوم الا باعتراف منها أو بشهادة اربعة شهداء .

وقال الأستاذ محمد علي الصابوني في كتابه - تفسير آيات الأحكام - : راى أبي حنيفة وان كان وجيها الا انه ليس بقـوة راي الجمهور لظهور ادلتهم النقلية ، وهو ما نختاره كما اختاره شيخ المفسرين الطبري وغيره من الجهابذة. اهـ .

ونستطيع القول بأن من يضع في الاعتبار علاقة الزوج بزوجته وعواطفه نحوها ، وحرصه على سمعة بيته وعلى شرفه وكرامة أولاده . وعلـى تفادي الشقاق مع أصهاره ، يرى أن الزوج في الأعم الأغلب لا يقدم على اتهام زوجته بالزنى ، ويتبح - بهذا الاتهام - للمجتمع الذي يعيش فيه أن يتلقف قوله ويجعله مجال حديثه ، ثم يشهد الله أربع مرات على صدقه ، ويدعو في الخامسة على نفسه باللعنة والطرد من رحمة الله ، الا اذا كان صادقا . والزوجة - بهـذا الاتهام ، ولعان الزوج تجرح جرحا عميقا في شرفها وفي سمعة أهلها ، وفي مستقبل أيامها ، فاذا نكلت عن اللعان - وهو المخرج لها من اقامة الحد ، والذي يجعل اتهام زوجها لها في نظر الناس أمرا مشكوكا في صحته . كان النكول منها قائما مقام البينة العادلة على زناها ، فيقام عليها حد الزنى .

آثـار اللعان :

أولا - الفرقة المؤيدة بين المتلاعنين :

فاذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأييد ، ولا يرتفـع التحريم بينهما بحال ، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا » رواه الدارقطني.

وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما : « مضت السنة الا يجتمع المتلاعنان » وهذا الحكم محل اتفاق بين الفقهاء ، والحكمة فيه أنه قد وقع بين الزوجين من التباغض والتنافر ما أفقدهما أساس الحياة الزوجية من السكن والمودة والرحمة،

فان الرجل ان كان صادقا فقد اشاع فاحشتها وفضحها على رءوس الأشهاد ، واقامها مقام الخزي والعار والغضب ، وان كان كاذبا فقد زاد على ذلك أنه بهتها ، وسبب لها الألم الشديد ، والحسرة البالغة ، والغيظ العميق .

وكذلك المرأة ان كانت صادقة فقد كذبته على رءوس الأشهاد واوجبت عليه لعنة الله ، وان كانت كاذبة فقد افسدت فراشه ، وخانت في نفسها ، والزمته العار والفضيحة ، وادخلت عليه من ليس من صلبه .

وقد اختلف الفقهاء في وقت وقوع الفرقة فقال الشافعي : تقع بعد أن يكمل الزوج لعانه ، وقال مالك تقع اذا فرغ المتلاعنان من اللعان ، وقال أبو حنيفة واحمد والثوري : لا تقع الا بتفريق الحاكم بينهما بعد تمام لعانهما ، ولكل دليله ، والسنة المطهرة تسند راي الأئمة ابي حنيفة واحمد والثوري . ففي حديث ابن عباس السابق « ففرق الرسول بينهما » ، وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله، ولأن اللعان نوع من الحدود ، والحدود انما يجريها الحاكم فلا بد اذا من تفريق الحاكم . وبالتفريق باللعان لا يسقط عن الرجل صداق المرأة « فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله للمتلاعنين : « حسابكما على الله : أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها » قال يا رسول الله مالي ؟ قال : « لا مال لك» ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وان كنت كذبت فذلك ابعد لك منها » رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

واذا كذب الرجل نفسه بعد التلاعن حد حد القذف ، ولا تحل له زوجته — عند جمهور الفقهاء — لأن الفرقة مؤيدة عملا بالنصوص المتقدمة ، ويرى أبو حنيفة انه يجوز له أن يعقد على زوجته من جديد لأنه بتكذيبه لنفسه واقامة حد القذف عليه لم يبق ملاعنا ، فكما يلحق به الولد ترد الزوجة عليه ، وذلك ان السبب الموجب للتحريم انما هو الجهل بتمييز صدق احدهما مع القطع بأن احدهما كاذب ، واذا انكشف ارتفع التحريم .

ثانيا — اسقاط العقوبة الدنيوية عن الزوجين :
فالزوج يسقط عنه حد القذف بلعانه ، والزوجة يدفع عنها العذاب بلعانها.

ثالثا — نفي الولد :
اذا نفى الزوج ولده في اللعان انتفى نسبه عن ابيه ، وسقطت نفقته عنه ، وانتفى التوارث بينهما ولحق بأمه فهي ترثه وهو يرثها ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قضى رسول الله في ولد المتلاعنين انه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين جلدة » رواه أحمد .

قال الأستاذ سيد سابق في كتابه « فقه السنة » : ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش ولا فراش هنا لنفي الزوج اياه ... وأما من رماها

به اعتبر قاذفا وجلد ثمانين جلدة لأن (الملاعنة) داخلة في المحصنات ، ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك ، فيجب على من رماها بابنها حد القذف ، ومن قذف ولدها يجب حده كمن قذف أمه سواء بسواء .

أما بالنسبة للأحكام الشرعية فانه يعامل كأنــه أبــوه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة المال ، ولو قتله لا قصاص عليه ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر ، ولا يعد مجهول النسب فلا يصح أن يدعيه غيره واذا أكذب نفسه ثبت نسب الولد منه ويزول كل أثر اللعان بالنسبة للولد . اهـ

وروى الفخر الرازي عن الشافعي رحمه الله أنه قال يتعلق باللعان خمسة احكام : « درء الحد ونفي الولد ، والفرقة ، والتحريم المؤبد ، ووجوب الحد على الزوجة » ، وكلها تثبت بلعان الزوج ولا تفتقر الى حكم الحاكم .

اللعان لا يجب بالكناية

لو رمى الزوج زوجته بألفاظ تحتمل الزنى وغيره لا يجب اللعان بل لا بد في وجوبه من أن يرميها بالزنى صراحة ، أو ينكر أن ولدها منه بألفاظ صريحة .
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال : يا رسول الله : ان لي امــرأة لا ترد يد لامس ، قال : « طلقها » . قال : اني احبها . قال : « فأمسكها » رواه النسائي .

فقول الرجل : ان لي امرأة لا ترد يد لامس كناية ، قد يكون معناها الزنى. وقد يكون معناها ذلة خلقية دون الزنا .
والرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفسره عن كنايته ولم يأمره باللعان حملا لقوله على رميه امرأته بالزنا .

وروى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ان امراتي ولدت غلاما أسود . فقال « هل لك من ابل » قال : نعم . قال : « ما لونها ؟ » قال حمر . قال : « فهل فيهــا أورق ؟ » قال : نعم . قال : « فكيف ذاك ؟ » قال : نزعه عرق . قال : « فلعل هــذا نزعه عرق » . . . فلم يقبل الرسول نفيه لولده بهذه الكناية ولم يحمل قوله على الرمي بالزنا .

حكمــة التشريــع :

لقد جاء حكم القذف العام يقضي بأن يجلد ثمانين جلدة كل من رمى امرأة عفيفة أو رجلا عفيفا بالزنا دون أن يأتي بأربعة شهداء على صحة ما ادعــاه ، وذلك حتى يسلم المجتمع من تقول المتقولين وائك الأفاكين الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المؤمنين .

والمؤمنون الذين تأخذهم الغيرة على المجتمع ـــ اذا راوا جريمة الزنا ترتكب وليس عندهم بينة ـــ لهم أن يسكتوا عن الاتهام حتى لا يقام عليهم حد القذف ، بل ان الشرعيندب لهم أن يستروا على ما راوه ، وهذا التصرف لا يسبب لهــم

ضيقا ، ولا يوجد في نفوسهم حرجا . ولكن الزوج اذا رأى زوجته تزني وليس لديه بينة يقع في مشكلة نفسية خانقة ، ان عرضه يدنس فماذا يصنع ؟ أيقتل زوجته ويقتل من يزني بها فيقام عليه القصاص وتضيع حياته وهو المجني على شرفه ؟ أيتكلم ويرميها بالزنى – ولا بينة لديه – فيقام عليه حد القذف وهو المظلوم ؟ ثم تبقى الزوجة تستمرىء الاثم ، وتلوث فراش الزوجية بالفاحشة كلما أرادت ، أيغمض عينيه عما يرى ، ويصم اذنيه عما يسمع خشية الفضيحة والعار ، ويترك عرضه وفراشه مراحا للاثم والفجور ؟ وماذا يصنع اذا كان لهذه الجريمة ثمرة من حمل او ولد ؟

انها مشكلة لا تحل بحكم قذف الأجنبية ، بل لا بد لها من حكم خاص بها ، وذلك الحكم هو ما شرع الله من اللعان بين الزوجين ، فالزوج اذا تحقق فاحشة الزنى من زوجته يتكلم ويخلصه من حد القذف أن يلاعن ، فيشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى ، ويدعو في الخامسة على نفسه باللعنة والطرد من رحمة الله ان كان من الكاذبين . ويخلص الزوجة من حد الزنى – بعد لعان زوجها – أن تلاعن ، فتشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ، وتدعو في الخامسة على نفسها بالغضب والمقت الشديد من الله ان كان زوجها صادقا ، وبذلك يتخلصان من العقوبة الدنيوية ، ويفرق بينهما الى الأبد ، وينفي الحمل أو الولد عن الزوج أن تضمن لعانه نفيه .

وبذلك تصان الأعراض ، ويتحقق الستر الذي يندب الاسلام اليه ، فقد اصبح الأمر – بعد اللعان – معلقا لا يستطيع احد أن يجزم بوقوع الجريمة من الزوجة ، اذ يحتمل أن يكون الزوج كاذبا في دعواه . ولا أن يجزم بكذب الزوج اذ يحتمل أن يكون صادقا .

وبالفرقة المؤيدة التي تترتب على اللعان يتخلص الزوجان من الشقاء النفسي ، وتنقطع السنة السوء ، وتحفظ كرامة الأسرة .

وبنفي الولد الذي يكون ثمرة لجريمة الزوجة يبعد الزوج عن نسبه ما ليس من صلبه فتستريح نفسه ، ويطمئن قلبه .

وقد افسح اللعان امام الطرفين باب التوبة ، ففي وسع المذنب منهما أن يرجع الى الله تائبا ليعفيه من عذاب الآخرة ، بعد أن شرع له ما خلصه من عذاب الدنيا .

الا ما احكم تشريع الاسلام ، وما اعظم فضل الله على عباده ورحمته بهم وصدق الله تعالى في قوله **(ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم)**